

من الخ...  
الاول...  
من الخ...  
الاول...

بل التعليل الصحيح ان يقال لما في التعجل والمساغة الامصال متعددة نظره  
لو اراد ان يفتي بصحة اياها فها على ايام الذبح عند الرافعي حتى لو ضحك بشيء  
ذبح واحدا في اليوم الاول والآخر ايام وقال النووي من زوائد السنن  
التعميل واسه اعلم **مسئله** لو دعا قولا المنزله ووضع لهم سماطاً فلو ان  
فضل يكون من جهاتهم لا يختلف في طوبى بن العاد في ذلك فقال للوجه القهان هذا المظن  
في تفسيره القاصد وقال في كتاب احكام الاولاد وكظروفه ايضا الاولاد التي توضع  
للصبي في غير اهل بيته ضاهية فلو نقل واحد منهما ناه الا صاحبها فيكون المالك  
فمنه فان اذن له فهو وكيل والمفقول اليه مستوفى فان طلق لك عن صاحبه فيكون  
من صفاته لو تعلق به يد فان تلف بعد وضعه فلو **مسئله** عن النبي صلى الله عليه وسلم  
من مشى الى طعام لم يدع اليه فقد دخل سارقا حتى مع غير اكبر الفدية اليه **مسئله**  
قال في الرضا من تكلم بغيره وعوق احد الناس بغير دعوى ولو ضحك ولو  
استحل من صاحبه لا يحق له قبيل شهادته واما اذا حضر دعوى سلطان ومنع شتم  
به فانها تعجل شهادته وفي حديث من شهد املوك امره وكانا صامان يومنا من سبل  
الله تعالى واليوم تسع ايام يوم وقدم تعيين يوم الجمعة قال في شرحه الاول  
طعام العرس فيه شغال من طعام ليلة **مسئله** وليمة العرس سنة ووقتها  
من الاول كاقول النبي صلى الله عليه وسلم واستنزل السبكي من كلام النووي  
استماعه من العقد والواجبة اليها فزمن عيني وان اجتره فهي صبيحة  
الدعوة ووقع في قلبه صدق الصبي قال الماوردي والرواية بشرط ان لا يكون  
للدعوة قنينا او عمدا بل ياذن له سرك وله يدعو في اليوم الاول فان اوله  
ايام لم تجز الواجبة في الثاني وكبر في الثالث وان اقتصرت الدعوات او اذبح  
لحوقا او طبخ في جاهم وان لا يكون ثم من يتازى به اوله ليقوم به في السنة ولو تكسر  
كفراش من ريرة وصوت حيوان كالمدة على غير بساط او ارض ومخية فان كانت  
يزول عن صبي فليحذر ان لا يكون المدعو من فيها ولو معذورا بعد رجوعه  
لبي تراك لجماعة وان يكون الداعي مسلما والامراة اجنبية فلو تجمل بها  
فان دعاه جميعا جلا ولا يخلو ولا يقرب مما شجر دارا فان استقر او القرفة  
فان اعتذر المدعو ورضي الداعي سقط العجب ولا يجب الدخول وان عيب  
امراة نسا كما تقدم في الرجال وان عت رجالا وجبت الواجبة ان لا يكون خلق

شركة

ملع

للصوم

محرمة وسباني بيانها قريب ويجوز ان يلحقها ايضا في بعض بعض الامن  
خمس بنوع فلا يطعم غيره كما لا يطعم المسائل واليه ولا يملكه الا بالزوراد  
طرد وياكل الضيف بغير اذن مضيفه ان لم ينتظر غيره فان انتضره غاب الحق  
بجسوا واذ انصب طعاما فقد ماله ملكه فبانه فلا يجوز له حكاية  
كان لعبد الله بن المبارك رضي الله عنه فرس يفرز وعليه نخاع فسبق فذبح  
بكله فحكاية امراته فطقتاها ثم جاء رجل فقال ان لي بنتا فصاحمت  
فتزوجها وارسل اليها معها عشرة من الخيل فرائي عبد الله في منامه فاياه يقول  
له انك طلقت لاجلنا يجوز فقد زوجناك بكر او اذ ذبحتم لاجلنا فرسل  
فقد احتضنا عليك عشرة حكاية قال المذكور ايضا رحمه الله تعالى في بعض  
السنين فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال اذا رجعت الي بعد اذ ذبح  
بجوزي الجوس مني السلام وقل له ان الله قد رضي عنك فلما رجعت  
اليه قلت هل لك من خير عند الله قال زوجتني بنتي وهنعت ولعنت  
فقلت هذا حرام فهل غيره قال تزوجت انا ابنتي فقلت وهذا حرام ايضا  
فهل غيره قال جاء كفي مسحة وانتعلمه ايضا ثم اظفاند في البان وهكذا  
تلك من ران وفي الربعة اشعلته وسقطت فبعتها الى منزلهما وقلت لهما  
جاسوسه فسمعت اولاهما يتولون قد اضرنا الجوع فقالت قد استحييت  
من الله ان اطلب من غيره فرجعت واخذت طعاما وحملت اليهم فقلت  
له ابشر فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان السلام ويقول ان الله  
راض عنك فانساه وحسن اسلامه **حكاية** رايت في القنات ارايسته  
لجنية كثر الله مشهم كان يبعث احبارة يقال لها حارة المؤمنون فكلمها  
افتقر واحد جمعوا له لاس مال فافتقر واحد على خمسة البوق فالودوا  
جمعها له فدفع له الجوسى ستر عشرة الاف خمسة الدينه وخمسة  
ينحرفها فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فقال فرجعت  
عن مسامحة كربة فاستر الله لك فقال من انت قال انا محمد صلى الله عليه وسلم  
فكلمني على يد يد فلما اسبح دخل الجامع وقصص على المسلمين قصته **حكاية**  
قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رجل ياني الله ان الولد في حياطي  
بعضي يستأجني عذقا وهو عتق ويحمل العطل وقد اذاني فارسل اليه النبي صلى

ويدها سر في ليلة  
مظلمة فاشعلت من  
بنتي ورجعت الاله  
فاخفنا ثم علوت ثم